

نصوص عامة

وبعد الاطلاع على مداوات مجلس جماعة أصيلا خلال دورته العادية بتاريخ 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في صنف المباني التاريخية أسوار المدينة العتيقة لأصيلا مع أبراجها وأبوابها وحصونها كما هو محدد في المخطط الأصلي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تحدث منطقة محرمة البناء تمتد من الجهتين موازية للأسوار ذات عمق متغير انطلاقا من حدود الأسوار :

(أ) داخل الأسوار (المنطقة الملونة بالبنفسجي) بمسافة تتراوح ما بين ثلاثة أمتار على الأقل وستة أمتار على الأكثر ؛

(ب) خارج الأسوار (المنطقة الملونة بالأصفر) بمسافة تتراوح ما بين عشرين مترا وثلاثين مترا على الأكثر.

المادة الثالثة

خارج الأسوار ، وابتداء من حدود المنطقة محرمة البناء ، تحدث منطقة ذات علو محدود (ارتفاع يقلو الطابق السفلي + 2) (مخططة باللون الوردي) وذات عمق متغير (محددة بخطوط متصلة بالنقط أ.ب.ج.د).

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الإمضاء : عبد الله أزماني.

مرسوم رقم 2.96.29 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 6 ديسمبر 1995 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 70.000.000 إيكو منحه البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع الطريق السيار - وصلة العرائش 2 RP/37 RP.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

مرسوم رقم 2.96.31 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد ضمان قرض منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت يرصد للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المتكاملة لتافيلالت ووادي دالس.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وبإقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد ضمان القرض البالغ قدره 5.410.000 دينار إسلامي والذي منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المتكاملة لتافيلالت ووادي دالس.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباچ.

مرسوم رقم 2.95.892 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) يتعلق بترتيب أسوار المدينة العتيقة لأصيلا

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبإقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ؛